الفرق بين الفتوى والإمامة والنبوة في السنة النبوية
دراسة فقهية تطبيقية

The difference between fatwa, imamate and prophecy In the Sunnah of the Prophet, an applied jurisprudential study

أ. د. ماجد بن بلال شربه*

*الأستاذ المشارك في قسم الشريعة

بكلية الشريعة والقانون- جامعة تبوك

ملخص

هذا بحث بعنوان الفرق بين الفتوى والإمامة والنبوة في السنة النبوية، تتجلى أهميته في تجليته الفرق بين مصطلحات الإفتاء والإمامة والنبوة لما يترتب على كل مصطلح من شروط والتزامات شرعية ومنهجية، وتكمن مشكلة البحث في التساؤل عن الفرق بين الإفتاء والإمامة والنبوة في التصرفات النبوية وهل هي أصل فقهي معتبر أقره الفقهاء؟، وهل توجد نماذج نبوية توضح هذه التصرفات؟ وما تفسير الفقهاء لهذه التصرفات؟ وتأتي أهداف البحث لبيان الفرق بين المصطلحات السابقة، وذكر نماذج نبوية لهذه التصرفات، واستعراض أقوال العلماء في ذلك والترجيح بينها، وأما بشأن الدراسات السابقة فهناك دراسات تأصيلية قديمة وحديثة تقاطعت مع هذا البحث، إلاَّ أن هذا البحث يستعرض نماذج تطبيقية، وقد اعتمد البحث منهج الوصف والتحليل، وقد اشتملت الخطة على تمهيد لبيان مفردات الموضوع وبيان محل النزاع في مسائل الفتيا والإمامة والنبوة ومبحثين الأول: عن أحاديث الفرق بين الفتيا والإمامة، والثاني: أحاديث الفرق بين الفتيا والنبوة، وكانت أهم نتائج البحث أن أقوال الرسول ﷺ: (من قتل قتيلاً، فله سلبه)، (من أحيا أرضاً ميتةً فهي له)، (مالك ولها)، (لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا)، هو تصرف بالإمامة والولاية والسياسة الشرعية والنظر في المصالح، وأن أقواله ﷺ: (فإن عاد الرابعة فاقتلوه)[1]، (الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ)، (أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ)، (رضاع الكبير)، خرج مخرج الفتوى الخاصة، وأهم التوصيات دعوة الجامعات لاعتماد فروق التصرفات النبوية مادة دراسية، وإقامة الندوات والدروات الطلابية في هذه الموضوعات.

الكلمات المفتاحية: الفتوى - الإمامة - النبوة - السنة النبوية.

[1] وهو منسوخ كما سبق.

ISSN : 2410-1818

Abstract

This is a research titled The Difference Between Fatwa, Imamate, and Prophecy in the Prophetic Sunnah. Its importance is evident in its clarification of the difference between the terms fatwa, imamate, and prophecy, due to the legal and methodological conditions and obligations that each term entails. The problem of the research lies in the question of the difference between fatwa, imamate, and prophecy in prophetic actions, and whether they are the origin. Reputable jurisprudence approved by jurists? Are there prophetic examples that explain these actions? What is the interpretation of jurists for these actions? The research objectives are to explain the difference between The previous terminology, mentioning prophetic examples of these actions, and reviewing the sayings of scholars regarding that and weighing between them. As for previous studies, there are ancient and modern original studies that intersected with this research. However, this research reviews applied models. The research adopted the method of description and analysis, and the plan included: An introduction to clarifying the vocabulary of the topic and explaining the subject of the dispute in the issues of fatwa, imamate, and prophethood, and two topics: the first: on the hadiths on the difference between fatwa and imamate, and the second: the hadiths on the difference. Between fatwa and prophecy, the most important results of the research were that the sayings of the Messenger, may God bless him and grant him peace, (Whoever kills a dead person, has the right to plunder it), (Whoever revives a dead land, it is his), (Owner and it is his), (Perhaps it will be lightened for them as long as they do not wither away), is an act of imamate, guardianship, and legal policy. And considering the interests, and his sayings, peace be upon him: (And if he returns the fourth time, then kill him) ( ), (The virgin for the virgin shall be given a hundred lashes and exile for a year), (I will marry her to you according to what you have of the Qur'an), (Breastfeeding the elder), the conclusion of the special fatwa came out, and the most important recommendations are calling for universities to adopt Differences Prophetic actions

Recommendations of study material, and holding seminars and student courses on these topics.

Keywords: fatwa - imamate - prophecy - Sunnah of the Prophet

ISSN : 2410-1818

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد ﷺ وعلى آله ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين وبعد :-

زخر تراثنا الإسلامي في مشوار التأسيس وبناء العلوم إلى التمييز بينها في المصطلحات والمفاهيم حتى تنضبط في مسائلها ومقاصدها، ومن هذه المصطلحات مصطلحات: الفتوى والإمامة والنبوة، إذ لكل منهما حد يبينه وقيد يميزه عن غيره من حيثيات واعتبارات كما هو مبين في مضانه؛ لهذا كثيرا ما تردد فقهاؤنا رحمهم الله في أحاديث السنة، وحوادث العين والفتاوى الخاصة منه ﷺ، هل خرجت مخرج الفتوى؟ أو أنها خرجت مخرج الإمامة؟ أو أنها خرجت مخرج النبوة؟ فجاءت فكرة البحث في هذه الفروق في السنة النبوية وتتبع الشواهد والتحقيق في خلاف العلماء حول تصنيف التصرفات النبوية بين الإفتاء، والإمامة، والنبوة.

أهمية الموضوع وسبب دراسته.

سبب اختيار الموضوع نابع من أهميته التي تبرز فيما يلي:

1- أن معرفة الفروق بين فتاوى النبي وإمامته ونبوته تحدد مساحة الثابت من المتغير والمقصد من الغاية وما يكون له حق التعليل مما هو تعبد؛ إذ الفتوى: تشريع عام يوجب على المفتي والقاضي والإمام وجوباً القياس عليها، وعدم العدول عن حكم الواقعة المشابهة، والاجتهاد في تحقيق المناط، وتطبيق الواقعة على صورة الحكم فقط، أما الإمامة فهي اجتهاد بصفة الإمامة والولاية والسياسة الشرعية والنظر في المصالح.، أما النبوة: فهي وحي من الله لا يجو القياس عليه.
2- افتقاد المكتبة إلى بحث يجمع بين التأصيل الفقهي والتنزيل العملي في أقضية النبي صلى الله عليه وسلم وفتواه وإمامته.
3- ردف المكتبة الإسلامية ببحث يحدد المسائل الفقهية والنماذج التطبيقية لتكون محط قياس واهتداء بها فيما هو من مثيلها ونظائرها.
4- الإسهام ببحث مستقل في الجانب التطبيقي للفروق بين الفتوى والإمامة والنبوة، وتنمية ملكة التنزيل التي يتطلبها الفقه الإسلامي اليوم بعد تدوين السنة وتنظيم سهولة الاطلاع عليها في عصر التكنولوجيا الرقمية.
5- لفت أنظار طلاب العلم واسعي الاطلاع إلى هذه القضية المنهجية الحساسة، التي بها تزال كثير من الإشكالات والاختلافات في التصورات والتصرفات المستندة إلى السنة النبوية.
6- أن التفريق بين السياسة الشرعية في الفتوى والإمامة والنبوة فير تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم لا بد أن يكون بالدليل والبرهان، لا بالهوى والتحكّم.

ISSN : 2410-1818

7- حماية جناب السنة المطهرة من التعارض الظاهر الذي قد ينشأ في عقول بعض الناس لقصر نظرهم، ولقلة علمهم.

8- حماية جناب التوحيد والدين من ابتداع المبتدعين، والذين يقيسون أعمالهم على أعمال الرسول ﷺ في ما صدر عنه نبوةً ووحياً، ويجعلون لأئمتهم كمثل ما للرسول من التشريع حلةً وحرمة.

مشكلة البحث

تتجلى مشكلة البحث في أنه ﷺ اجتمع فيه ما لا يجتمع في غيره، فهو مشرعٌ وأحد مصادر الوحي، وأن فتواه ﷺ تشريع للأمة لا يجوز العدول عنها، وأن الاجتهاد لا يتطرق إليها بحال، لأنه نبي من عند الله، كما أخبر الله عز وجل: {**وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (3) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى (4)**}([2])وقوله تعالى: {**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**}([3])،

وهو ﷺ في نفس الوقت إمام المسلمين في وقته وخليفة الله في أرضه، يتصرف بالولاية العامة في شؤون المسلمين ومصالحيهم في سلمهم وفي حربهم، أو أنها صدرت منه نبوةً ووحياً خاصاً من الله له، بحيث لا يمكن لأحد تقليده في ذلك؟ فهذه ثلاثة أشياء اجتمعت فيه ﷺ لا يمكن أن تجتمع في غيره ﷺ أبداً، فوجب على العلماء الاجتهاد في هذه المسائل وبذل الوسع بالأدلة والبراهين وتبيين ذلك لطلاب العلم والأمة، حتى لا يخطأ مخطئٌ في حمل الحديث والدليل على غير موضعه فتزل الأقدام، وتضيع الأحكام، ويقول من شاء بقوله دون النظر إلى مثيلاتها من الوقائع والأحكام، ومن هنا يكمن السؤال:

1- هل الفرق بين الإفتاء والإمامة والنبوة في التصرفات النبوية أصل فقهي معتبر أقره الفقهاء؟

2- هل هناك نماذج من التصرفات النبوية اشتبهت بتردد النسبة بين كونها من جنس الإفتاء أو الإمامة أو النبوة؟

3- هل ذكر الفقهاء في مدوناتهم الفقهية وهم بصدد تفسير التصرفات النبوية ما يشير إلى هذا الفرق؟

أهداف البحث

1- بيان أن التفريق بين تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم أصل فقهي معتبر.

2- ذكر نماذج من الأحاديث التي تردد العلماء في نسبتها لأي من الإفتاء أو القضاء

3- استعراض أقوال العلماء في هذه الأحاديث الموهمة النسبة في نظرهم، وذكر وجه التردد واللبس والاشتباه لدى العلماء وسبب الخلاف.

---

[2] [النجم: 3، 4].

[3] [الحشر : 7].

ISSN : 2410-1818

4- الترجيح بين الأقوال وذكر سبب الترجيح.
5- بيان ثمرة الخلاف وهل الحكم الخارج فتوى أو قضاء.

الدراسات السابقة

هناك مقالات متعددة وأجوبة متنوعة مذكورة على شبكة الانترنت في مواقع عدة تذكر الفروق بين الفتوى والإمامة والنبوة، وهناك ولا شك دراسات وأبحاث حول هذا الموضوع وأبرزها كتاب الفروق للإمام القرافي الذي فتق هذا الموضوع للتفريق بين تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم، ومنها تناسلت الأبحاث المعاصرة ومن هذه الدراسات، دراسة بعنوان: العلاقة بين القضاء والإفتاء في الإسلام للباحث طالب خالد علي صبري، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية فلسطين، وهي مكونة من ثلاثة فصول، تحدث عن حقيقة القضاء والإفتاء، وعن النشأة والاختصاصات، وعن محاور اتفاق وقضايا الاشتراك.

والذي يميز هذا البحث أنه بحث يلتقي مع الأبحاث السابقة في الجانب النظري والاختلاف في الجانب التطبيقي على نماذج معينة من الأحاديث النبوية وتتبع أقوال العلماء فيها والترجيح بينها.

منهج البحث

المنهج العام المتبع في البحث هو المنهج الوصفي التحليلي. أما المنهجية الإجرائية فهي العزو للآيات والأحاديث، وتخريج الأحاديث، وعزو أقوال العلماء إلى مضانها بحسب مقتضيات البحث العلمي ومنهجيته كما هو المتعارف المعتاد.

هيكل البحث

يتكون البحث من: مقدمة، وتمهيد، ومبحثان، وخاتمة، وهي كالتالي:

المقدمة: وفيها ملخص الموضوع، وأهميته، ومشكلة البحث، وأسباب دراسته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث.

التمهيد: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان مفردات الموضوع.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع.

المبحث الأول: الفرق بين الفتوى والإمامة.

المطلب الأول: حديث (من قتل قتيلاً، فله سلبه).

المطلب الثاني: حديث (من أحيا أرضاً ميتةً فهي له).

ISSN : 2410-1818

المطلب الثالث: حديث ضالة الإبل (مالك ولها).

المطلب الرابع: حديث شارب الخمر (فإن عاد الرابعة فاقتلوه).

المطلب الخامس: حديث (الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ).

المبحث الثاني: الفرق بين الفتوى والنبوة.

المطلب الأول: حديث (لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا).

المطلب الثاني: حديث (أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ).

المطلب الثالث: حديث (رضاع الكبير).

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

التمهيد

المطلب الأول

بيان مفردات البحث

تعريف الفتوى لغة واصطلاحاً:

الفتوى لغة: اسم مصدر من أفتاه في الأمر إذا أبانه له وهي الإجابة عما يشك فيه، يقال استفتى الفقيه فأفتاه، والاسم الفتيا والفتاوى[4]، فهي جواب عما يشكل من المسائل الشرعية أو القانونية تجمع على فتاوٍ وفتاوى ودار الفتوى مكان المفتي([5]).

واصطلاحاً: تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه[6].

هي الإخبار عن الحكم الشرعي من غير إلزام([7]).

---

[4] تاج العروس للزبيدي، ج211/39، مادة فتئ.

[5] المعجم الوسيط إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار [2 /673].

[6] الموسوعة الفقهية الكويتية، ج20/32، وشرح المنتهى، ج3/ 456.

[7] الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي [1 /20].

ISSN : 2410-1818

تعريف الإمامة لغة واصطلاحاً:

الإمامة لغة: الإِمامُ الذي يُقْتَدى([8]).

واصطلاحا: قال الماوردي: الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا([9]).

تعريف النبوة لغة واصطلاحاً:

النبوة لغة: من النَّبَأُ: الْخَبَرُ([10]).

النبوة اصطلاحاً: النبوة " هي الرسالة الإلهية التي حملها أي نبي من أنبياء الله تعالى"[11]

أو"هي الإرسال من عند الله سبحانه وتعالى"([12]).

تعريف السنة لغة واصطلاحاً:

السنة لغة: الطريقة والسيرة([13]).

واصطلاحاً: كل ما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية. ([14]).

والمراد في بحثنا هو السنة القولية.

والمراد بالموضوع إجمالاً: جمع عدد من الأحاديث التي اختلف فيها العلماء هل خرجت من النبي ﷺ باعتباره مفتياً مشرعاً للناس دينهم فلا يسوغ لأحد الاجتهاد في غير تحقيق المناط؟ أم إماماً ووالياً وولي أمر الأمر المسلمين يحكم وفق المصالح المرسلة؟ أم نبياً ورسولاً ما قاله كان نبوةً وآية من الله

---

[8] لسان العرب لابن منظور [12 /22].

[9] الأحكام السلطانية: للإمام الموارديص3.

[10] لسان العرب لابن منظور (1/ 162).

[11] زهرة التفاسير، محمد أبو زهرة، (1289/3).

[12] الرسل والرسالات لعمر الأشقر ص13.

[13](المعجم الوسيط [1 /456]، مختار الصحاح محمد أبوبكر الرازي[ص 326].

[14] قواعد التحديث، للقاسمي ص (35–38).توجيه النظر إلى أصول أهل الأثر، طاهر الجزائري، ص2. السنة قبل التدوين، محمد عجاج الخطيب، ص16.

ISSN : 2410-1818

تأييداً له؟ والله من وراء القصد والهادي إلى سواء السبيل ونسأله التوفيق والسداد والإعانة، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وحسبنا الله، هو نعم المولى ونعم الوكيل.

المطلب الثاني

تحرير محل النزاع

قال الإمام القرافي: "تصرفه صلى الله عليه وسلم ينقسم إلى أربعة أقسام:

1- قسم اتفق العلماء على أنه تصرف بالإمامة، كالإقطاع، وإقامة الحدود، وإرسال الجيوش ونحوها. (قلت: وهذا تصرف بالمصالح المرسلة).
2- وقسم اتفق العلماء على أنه تصرف بالقضاء، كإلزام أداء الديون، وتسليم السلع، ونقد الأثمان، وفسخ الأنكحة، ونحو ذلك. (قلت: وهذه قضايا أعيان، يجوز القياس عليها بعد تحقيق المناط الخاص فيها).
3- وقسم اتفق العلماء على أنه تصرف بالفتيا، كإبلاغ الصلوات وإقامتها، وإقامة النسك، ونحوها. (قلت: وهذا تشريع يجب العمل به واتباعه، والقياس عليه).
4- (قلت: وقسم وقع منه نبوة وآية ووحياً، لا يمكن الاستدلال به، إلا بالوحي، لأنه من علم الغيب، فهذا خاص به ولا يجوز الحكم به ولا القياس عليه.)

وقسم وقع منه صلى الله عليه وسلم مترددا بين هذه الأقسام، اختلف العلماء فيه على أيها يحمل، وفيه مسائل "([15]).

وإذا عرفنا هذا يبقى التردد بين هذه الأقسام الأربعة يدور بين أمور، وهي: ما وجب فيه الإتباع والقياس وهو الفتوى، وما جاز الاجتهاد فيه والعمل بالمصالح المرسلة فيه، وهو القضاء والإمامة، وما وجب فيه التصديق والحكاية فقط، من دون تقليد أو اجتهاد، وهو النبوة.

[15] الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، عناية عبد الفتاح أبو غدة دار البشائر لبنان 1416هـ.

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول

الفرق بين الفتوى والإمامة.

المطلب الأول

حديث: (من قتل قتيلاً فله سلبه)

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ فَلَمَّا الْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاسْتَدَرْتُ (فَاسْتَدْبَرْتُ) حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ حَتَّى ضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ مَا بَالُ النَّاسِ قَالَ أَمْرُ اللَّهِ ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: {مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ.(16)}.

الفرع الأول: وجه التردد في قوله: {مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ}

- تردد الحديث بين كونه فتوى، فعليه أنه يجوز أن يسلب المقاتل من قتل دون إذن الإمام.
- أم أن هذا تصرفٌ صدر من الإمام في مصلحة خاصة، فلا بد من إذنه في كل سلب(17).

الفرع الثاني: الخلاف الفقهي:

القول الأول: أن السلب من الغنائم، ولا يجوز للقاتل أخذه إلا بإذن الإمام، وكل ما ورد هو تصرف بالإمامة، ولا يغير حكم السلب، وأنه غنيمة مقسومة بين المسلمين، وما أخذ منها بدون إذن الإمام فهو غلول، وهو قول الحنفية(18)، المالكية(19) .

---

16 صحيح البخاري 92/4 رقم 3142، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس، وحكم الإمام فيه.

17 سنن أبي داود [3 /142].

18 تبيين الحقائق، عثمان الزيلعي 259/3.

19 بداية المجتهد، لابن رشد الحفيد 159/2.

ISSN : 2410-1818

الأدلة:

1- عن مكحول عن جنادة بن أبي أمية قال: نزلنا دابق وعلينا أبو عبيدة بن الجراح، فبلغ حبيب بن مسلمة أن ابن صاحب (قبرس) خرج يريد بطريق (أذربيجان) ومعه زمردٌ وياقوتٌ ولؤلؤٌ وذهبٌ وديباجٌ، فخرج في خيل فقتله، وجاء بما معه، فأراد أبو عبيدة أن يخمسه، فقال حبيب: لا تحرمني رزقا رزقنيه الله؛ فإن رسول الله ﷺ جعل السلب للقاتل، فقال معاذ: [مهلا] يا حبيب! إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إنما للمرء ما طابت به نفس إمامه). ([20])

2- ورد الحديث السابق موقوفاً على معاذ بن جبل وهو من الصحابة، وقال أيضاً: (ألا تتقي الله وتأخذ ما طابت به نفس إمامك، فإنما لك ما طابت نفس إمامك). ([21])

3- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حِمْيَرَ رَجُلًا مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَرَادَ سَلَبَهُ، فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَكَانَ وَالِيًا عَلَيْهِمْ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لِخَالِدٍ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلَبَهُ؟» قَالَ: اسْتَكْثَرْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ادْفَعْهُ إِلَيْهِ»، فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ، فَجَرَّ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتُغْضِبَ، فَقَالَ: «لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمَرَائِي؟ إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتُرْعِيَ إِبِلًا، أَوْ غَنَمًا، فَرَعَاهَا، ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقْيَهَا، فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا، فَشَرِعَتْ فِيهِ فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ، وَتَرَكَتْ كَدْرَهُ، فَصَفْوُهُ لَكُمْ، وَكَدْرُهُ عَلَيْهِمْ».([22])

4- عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ، فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بِغُلَامَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ - حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا، تَمَنَّيْتُ أَنْ

---

[20] قال الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عمرو بن واقد وهو متروك، (396/5)، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (12/ 771 رقم 5853 (ضعيف جداً)، أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " 24/4 /رقم 3533، وقال الطبراني: " لا يروى عن معاذ وحبيب إلا بهذا الإسناد، تفرد به عمرو بن واقد ".قلت: وهو ضعيف جدا؛ قال في " مجمع الزوائد " (5 / 331): " رواه الطبراني في " الكبير " و " الأوسط "، وفيه عمرو بن واقد، وهو متروك ". وقال البخاري: " منكر الحديث "، وكذبه بعضهم. ولذا؛ قال الذهبي في آخر ترجمته من " الميزان ":" هالك "..

[21] قال أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي في معرفة السنن والآثار، وهذا منقطع بين مكحول ومن فوقه وراويه عن مكحول مجهول ولا حجة في مثل هذا الإسناد **(520/4)**، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (12/ 771 رقم 5853 حديث حبيب صحيح؛ له شاهد من حديث عوف بن مالك في مسلم وغيره، وفيه قصة تشبه قصة حبيب مع ابن صاحب قبرس، وهو مخرج في " الإرواء " (1223).

[22] صحيح مسلم 3/ 1373 رقم 43 – (1753) كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل.

ISSN : 2410-1818

أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا - فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا فَقَالَ: يَا عَمِّ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، مَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَئِنْ رَأَيْتُهُ لاَ يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الأَعْجَلُ مِنَّا، فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ، فَغَمَزَنِي الآخَرُ، فَقَالَ لِي مِثْلَهَا، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ فِي النَّاسِ، قُلْتُ: أَلاَ إِنَّ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي سَأَلْتُمَانِي، فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا، فَضَرَبَاهُ حَتَّى قَتَلاَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَاهُ فَقَالَ: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟»، قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ، فَقَالَ: «هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟»، قَالاَ: لاَ، فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ، فَقَالَ: «كِلاَكُمَا قَتَلَهُ، سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ»، وَكَانَا مُعَاذَ ابْنَ عَفْرَاءَ، وَمُعَاذَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ، " قَالَ مُحَمَّدٌ: سَمِعَ يُوسُفُ صَالِحًا، وَإِبْرَاهِيمَ أَبَاهُ "([23]).

5- وَاسْتَدَلُّوا مِنْ طَرِيقِ الْقِيَاسِ بِأَنْ قَالُوا: كُلُّ مَالٍ يُسْتَحَقُّ بِالتَّحْرِيضِ عَلَى الْقِتَالِ يَجِبُ أَنْ يَتَعَلَّقَ اسْتِحْقَاقُهُ بِشَرْطِ الْإِمَامِ كَالنَّفْلِ، وَلِأَنَّ السَّلَبَ لَوِ اسْتُحِقَّ بِالْقَتْلِ لوجب إذا قتل موليا أَوْ رَمَاهُ مِنْ صِفِّهِ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ أَنْ يَسْتَحِقَّ سَلَبَهُ، فَلَمَّا ثَبَتَ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّهُ مَعَ وُجُودِ الْقَتْلِ ثَبَتَ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ بِالْقَتْلِ. ([24]).

القول الثاني: أن السلب يستحقه القاتل، وهو أحد قولي الشافعي. ([25]).

الأدلة:

1- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَلاَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَدَرْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ حَتَّى ضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ».([26]).

---

[23] صحيح البخاري (4/ 91) رقم 3141 كتاب فرض الخمس بَابُ مَنْ لَمْ يُخَمِّسِ الأَسْلاَبَ، وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخَمِّسَ، وَحُكْمِ الإِمَامِ فِيهِ، 2972 (1144/3) -[ش أخرجه مسلم في الجهاد والسير باب استحقاق القاتل سلب القتيل رقم 1752.

[24] الحاوي الكبير، أبو الحسن الماوردي، 8/ 394.

[25] المنهاج، شهاب الدين أحمد بن محمد، ابن حجر الهيتمي 394/12.

[26] صحيح البخاري (4/ 92) رقم 3142 كتاب فرض الخمس، بَابُ مَنْ لَمْ يُخَمِّسِ الأَسْلاَبَ، وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخَمِّسَ، وَحُكْمِ الإِمَامِ فِيهِ، صحيح مسلم (3/ 1370) رقم 2، كتاب الجهاد والسير، بَابُ اسْتِحْقَاقِ الْقَاتِلِ سَلَبَ الْقَتِيلِ.

ISSN : 2410-1818

2- عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ يَعْنِي يَوْمَ حُنَيْنٍ: «مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلَبُهُ». فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عِشْرِينَ رَجُلًا وَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ. ([27]).

الفرع الثالث: الترجيح.

يترجح مما سبق القول الأول وأن السلب إنما هو من الغنيمة، وهو ما استقر عند الصحابة، وكادوا يجمعون عليه، وإنما حصل الخلاف، لما في السلب من إغراء للمقاتلين، وحرص الناس عليه، ومع ما جبل عليه الناس من حب الأموال والتنافس فيها، وهذا الشيء لا يخرجه عن كونه غنيمة لا يجوز الأخذ منها إلا بإذن الإمام، فتبين أن قوله (من قتل قتيلاً فله سلبه)، أنه تصرف بالإمامة، وليس فتوى ولا حكماً شرعياً، والله أعلم.

المطلب الثاني

حديث: (مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ)

عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ »([28]).

الفرع الأول: وجه التردد في قوله: (مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ).

- تردد الحديث بين كونه فتوى، فعليه أنه يجوز أن يحيي الانسان الارض دون اذن الامام.
- أم أن الإحياء من مسائل الإمامة، التي لا بد للإذن فيها.

[27] سنن أبي داود (3/ 71) رقم 2718 كتاب الجهاد بَابٌ فِي السَّلَبِ يُعْطَى الْقَاتِلَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وبنفس الإسناد أورده صحيح بن حيان، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي،166/11.

[28] رواه أبو داوود كتاب الإجارة والإمارة والفيء، باب إحياء الموات رقم 3073، قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه و سلم مرسلا والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد و إسحق قالوا له أن يحيي الأرض الموات بغير إذن السلطان وقد قال بعضهم ليس له أن يحييها إلا بإذن السلطان والقول الأول أصح قال وفي الباب عن جابر و عمرو بن عوف المزني جد كثير و سمرة حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى قال سألت أبا الوليد الطيالسي عن قوله (وليس لعرق ظالم حق) فقال العرق الظالم الغاصب الذي يأخذ ما ليس له قلت هو الرجل الذي يغرس في أرض غيره؟ وقال هو ذاك.662/3. وقال الشيخ الألباني: صحيح والترمذي كتاب الأحكام باب ما ذكر في إحياء أرض الموات رقم 1738، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته 1036/2، رقم 5976.

ISSN : 2410-1818

الفرع الثاني: الخلاف الفقهي:

القول الأول: أن إذن الإمام شرط في إحياء الموات، وبه قال الحنفية[29]، وهو رواية عن أحمد[30].

الأدلة:

1- حديث (إنما للمرء ما طابت به نفس إمامه). [31].

2- حديث (إن عادي الأرض لله ورسوله، ثم هي لكم من بعد)[32].

3- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: كَانَ بِالْبَصْرَةِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ نَافِعٌ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، فَأَتَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنَّ بِالْبَصْرَةِ أَرْضًا لَيْسَتْ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ، وَلَا تَضُرُّ بِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو مُوسَى يُعْلِمُهُ بِذَلِكَ، فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " إِنْ كَانَ لَيْسَتْ تَضُرُّ بِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَيْسَتْ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ، فَأَقْطِعْهَا إِيَّاهُ "[33].

---

[29] المبسوط، للسرخسي 181/23، الاختيار، عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي67/3، تبيين الحقائق 35/6.

[30] المبدع، إبراهيم بن محمد ابن مفلح 99/5، الانصاف الإمام جلال الدين السيوطي 359/6، الفروع، محمد بن مفلح المقدسي، 296/7.

[31] سبق تخريجه.

[32] سنن البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، 143/6، باب لا يترك ذمي يحييه، رقم 11564،قال ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، في البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير أخرجه الْبَيْهَقِيّ فِي «سننه» من حَدِيث قبيصَة، عَن سُفْيَان، عَن ابْن طَاوس، عَن النَّبِي – صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم – قَالَ: «من أَحْيَا شَيْئًا من موتان الأَرْض فَلهُ رقبتهَا، وعادي الأَرْض لله وَلِرَسُولِهِ، ثمَّ لكم من بعدِي» قَالَ الْبَيْهَقِيّ: وَرَوَاهُ هِشَام بن (حُجَيْر) عَن طَاوس، فَقَالَ: «ثمَّ هِيَ لكم مني» ثمَّ أخرجه من حَدِيث: مُحَمَّد بن فُضَيْل، عَن لَيْث، عَن طَاوس قَالَ: قَالَ رَسُول الله – صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم –: «عادي الأَرْض لله وَلِرَسُولِهِ، ثمَّ لكم من بعد، فَمن أَحْيَا شَيْئًا من موَات الأَرْض فَهُوَ أَحَق بِهِ» وَلَيْث هَذَا هُوَ ابْن (أبي) سُليم، وَقد علمتَ حَاله فِيمَا مَضَى. وَرَوَاهُ بِاللَّفْظِ الثَّانِي الْبَيْهَقِيّ أَيْضا من حَدِيث: كريب، ثَنَا مُعَاوِيَة، حَدثنَا سُفْيَان، عَن ابْن طَاوس، عَن أَبِيه، عَن (ابْن) عَبَّاس قَالَ: قَالَ رَسُول الله – صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم –: «مَوَتان الأَرْض لله وَلِرَسُولِهِ، فَمَنْ أَحْيَا (مِنْهَا) شَيْئًا فَهُوَ لَهُ». ثمَّ قَالَ: تفرد بِهِ مُعَاوِيَة بن هِشَام مَرْفُوعا مُتَّصِلا.قلت: (وَهُوَ) صَدُوق ثِقَة، من رجال مُسلم، وَغلط ابْن الْجَوْزِيّ فَذكره فِي «ضُعَفَائِهِ» وَقَالَ: رَوَى مَا لَيْسَ من سَمَاعه ؛ فَتَرَكُوهُ. لَا جرم، لمَّا ذكره الذَّهَبِيّ فِي «الْمُغني» قَالَ: إِنَّه ثِقَة، غلط من تكلم فِيهِ. فَأَشَارَ بذلك إِلَى مقَالَة ابْن الْجَوْزِيّ هَذِه فِيهِ. وَقَول الرَّافِعِيّ فِي هَذِه الرِّوَايَة: «ثمَّ هِيَ لكم مني أَيهَا الْمُسلمُونَ» تبع فِي إيرادها كَذَلِك الْبَغَوِيّ وَالْإِمَام. ضعفه الألباني في مشكاة المصابيح 19/2 رقم 3003.

[33] السنن الكبرى للبيهقي (6/ 239) كتاب إحياء الموات، باب إحياء الموات رقم 11793.

ISSN : 2410-1818

4- عن عمر بن الخطاب قال: (لنا رقاب الأرض) ([34]).

5- قياساً على الغنيمة، فهي من تصرفات الإمام([35]).

6- القول الثاني: أن إذن الإمام ليس شرطاً، وبه قال الشافعية،([36]) والحنابلة،([37]) وصاحبا أبي حنيفة. ([38]).

الأدلة:

1- دليل الباب.

2- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً، فَلَهُ مِنْهَا - يَعْنِي أَجْرًا - ، وَمَا أَكَلَتِ الْعَوَافِي مِنْهَا، فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ "([39])، فأقر الرسول ﷺ إحياء الموات.

3- حديث " مَنْ عَمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا "([40]).

4- عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: أَشْهَدُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ الْأَرْضَ أَرْضُ اللَّهِ، وَالْعِبَادَ [ص:179] عِبَادُ اللَّهِ، وَمَنْ أَحْيَا مَوَاتًا فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»([41]).

---

[34] شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد الطحاوي 823/2 باب احياء الأرض الميتة رقم 4918.

[35] المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي 167/23.

[36] روضة الطالبين، أبوزكريا يحيى بن شرف النووي 278/5، مغني المحتاج 495/3.

[37] المغني لابن قدامة المقدسي 441/5، كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي 186/4.

[38] الاختيار لتعليل المختار 67/3، تبيين الحقائق 35/6.

[39] مسند أحمد ط الرسالة كتاب المكثرين من الصحابة، مُسْنَدُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم 14271، تعليق شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح(22/ 170)، وصححه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (7/ 434) رقم 5182.

[40] النسائي في السنن الكبرى باب من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد رقم 5759، 404/3، قَالَ عُرْوَةُ: قَضَى بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خِلَافَتِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ اللَّيْثِ. وصححه الألباني في مشكاة المصابيح 2/2 رقم 2991.

[41] سنن أبي داود (3/ 178) كتاب الإجارة والإمارة والفيء، باب إحياء الموات رقم 3076.

ISSN : 2410-1818

القول الثالث: أن إذن الإمام شرط في الإحياء في الأراضي القريبة من العمران، وأما البعيدة، فليست شرطاً، وبه قال المالكية[42].

واستدلوا: بالجمع بين القولين وأن الأراضي القريبة عرضة للنزاع، واحتياج المسلمين لها في المرافق، بخلاف البعيدة، فمن سبق إليها فهو أحق بها من غيره[43].

الفرع الثالث: الترجيح.

يترجح مما سبق القول الأول وأن إحياء الموات ليس حكماً شرعياً، وإنما هو حكم سياسي يتعلق بمصالح المسلمين، وتركه للناس مما يتسبب لوقوع الشقاق بينهم، فهو من تصرفات الإمام، التي لا تجوز إلا بإذنه، وعليه فالحديث خرج مخرج التصرف بالإمامة، وأنه إذن لمصحة في ذلك الوقت، وليس فتوى شرعية ولا حكماً شرعياً، والله أعلم.

المطلب الثالث

حديث (ضالة الإبل)

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ اعْرِفْ وِكَاءَهَا أَوْ قَالَ وِعَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً ثُمَّ اسْتَمْتِعْ بِهَا فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ قَالَ فَضَالَّةُ الْإِبِلِ فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ أَوْ قَالَ احْمَرَّ وَجْهُهُ فَقَالَ وَمَالَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَرْعَى الشَّجَرَ فَذَرْهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا} [44].

الفرع الأول: وجه التردد في قوله (وَمَالَكَ وَلَهَا).

- بين كونه فتوى، فعليه أنه لا يجوز أن تلتقط ضالة الإبل.
- أو أنه تصرف حسب مصلحة الإمام فتلتقط إذا كانت مصلحة أو خوف من ضياعها كما فعل عثمان ﷺ وعلي .[45]ﷺ

---

[42] المدونة، مالك بن أنس بن مالك المدني 473/4، البيان والتحصيل، أبوالوليد محمد بن أحمد القرطبي 304/10، مواهب الجليل، عبد الله محمد بن محمد الحطاب الرُعيني 11/6.

[43] عارضة الأحوذي 148/6، المبسوط 17/3.

[44] صحيح البخاري (3/ 124) كتاب اللقطة، باب ضالة الإبل، رقم 2427، صحيح مسلم (3/ 1346) كتاب اللقطة رقم 1722.

[45] تصرفات الرسول ﷺ بالإمامة لسعد الدين العثماني.

ISSN : 2410-1818

الفرع الثاني: الخلاف الفقهي:

القول الأول: أنه يستحب التقاطها ، إنها تؤخذ وتعرف، فإن لم تعرف بيعت ووقف ثمنها لصاحبها[46]، وهو قول الحنفية[47] ورواية عن مالك[48]، ووجه للشافعية[49]،

الأدلة:

1- أنه فعل عثمان ﷺ وعلي [50].ﷺ

2- قياساً على ضالة الغنم.

3- أنه مال مسلم يخشى عليه من الضياع فهو إن لم يجب أخذه للحفظ، فهو مستحب[51].(

القول الثاني: أنه لا يجوز التقاطها ، وهو قول الجمهور من المالكية[52]، والشافعية[53]، والحنابلة[54].

الأدلة:

1- حديث الباب.

---

[46] البيان والتحصيل (15/ 360).

[47] شرح فتح القدير 125/6، حاشية ابن عابدين 321/3، تبيين الحقائق 305/3.

[48] الكافي، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي 427.

[49] روضة الطالبين 465/4، مغني المحتاج 583/3، أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، 489/2.

[50] البيان والتحصيل (15/ 360).

[51] المغني 345/8، روضة الطالبين 465/4.

[52] حاشية الدسوقي، محمد بن أحمد الدسوقي 531/5.

[53] روضة الطالبين، النووي 465/4، مغني المحتاج 583/3.

[54] المغني 344/8.

ISSN : 2410-1818

2- عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَوَامَّ الْإِبِلِ نُصِيبُهَا قَالَ ﷺ: " ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ "([55]).

3- عن جرير بن عبد الله أنه أمر بطرد بقرة لحقت ببقرة حتى توارت وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا يؤوي الضالة إلا ضال) ([56]).

4- قول عمر ﷺ: (من أخذ ضالة فهو ضال). ([57]).

5- ولأنها تحفظ نفسها، وأخذها تهمةٌ وإفساد للذمة.

القول الثالث: إن كانت قريبة من البنيان أخذها وعرفها، وإلا فلا، وبه قال بعض الشافعية([58]).

واستدلوا: بأن ما كان قريباً كان عرضة للنهب.

الفرع الثالث: الترجيح.

يترجح مما سبق القول الأول وهو أنه يستحب التقاط ضالة الإبل، خاصة في هذا الزمان، فإذا كان الزمان زمن عثمان ﷺ قد فسد، فهذا الزمان من باب أولى.

قال ابن رشد القرطبي رحمه الله تعالى: (وإنما اختلف الحكم في ذلك من عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان لاختلاف الأزمان بفساد الناس، وكان الحكم فيها في زمن النبي - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وخلافة عمر بن الخطاب: أن لا تؤخذ، فإن أخذت عرفت، فإن لم تعرف حيث وجدت تركت([59])) ا.هـ، وعليه فقوله ﷺ في ضالة الإبل: (مالك ولها)، إنما هو تصرف بالإمامة، بناء على صلاح ذلك الجيل، والله أعلم.

[55] مسند أحمد ط الرسالة (26/ 240) مسند المدنيين حَدِيثُ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ رقم 16314، تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه فمن رجال مسلم. وصححه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (7/ 241) رقم 4867.

[56] مسند أحمد ط الرسالة (31/ 520) مسند الكوفيين، حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رقم 19184، تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف. وضعفه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (6/ 17) رقم 1563.

[57] صحيح مسلم (3/ 1351) كتاب اللقطة باب لقطة الحاج رقم 1725.

[58] المغني 344/8، روضة الطالبين 465/4.

[59] البيان والتحصيل (15/ 360).

ISSN : 2410-1818

المطلب الرابع

حديث قتل شارب الخمر في الرابعة

عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ، فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ " فَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ: " فَاقْتُلُوهُ " }([60]).

الفرع الأول: وجه التردد في قوله: (فاقتلوا).

- تردد الحديث بين كونه فتوى، فعليه يجب قتل من شرب الخمر للمرة الرابعة.
- أو أنه خرج مخرج تهديد الإمام لمن شرب الخمر دون إرادة التنفيذ، وأن الإمام له قتله تعزيراً([61]).

الفرع الثاني: الخلاف الفقهي:

حكم قتل من شرب الخمر للمرة الرابعة:

قال الحافظ ابن حجر: (وبقي ما ورد في الحديث: أنه إن شرب فحُدَّ ثلاث مرات، ثم شرب قتل في الرابعة، وفي رواية الخامسة، وهو حديث مخرَّج في السنن من عدة طرق أسانيدها قوية، ونقل الترمذي الإجماع على ترك القتل، وبالغ النووي –أي في انكار من أثبت القتل- فقال: هو قول باطل مُخالف لإجماع الصحابة فمن بعدهم، والحديث الوارد فيه منسوخ، إما بحديث: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث"، وإما بأن الإجماع دل على نسخه.) ([62])

لكن قد يقتل تعزيراً، إن لم يرتدع الناس إلا بذلك. ([63]).

الفرع الثالث: الترجيح.

يترجح مما سبق أن قتل مدمن الخمر منسوخ، وعليه فإن الحديث فتوى لكنها منسوخة، والله أعلم.

---

[60] مسند أحمد ط الرسالة (10/ 333)، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر رقم 6197، تعليق شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح وهذا إسناد حسن من أجل عاصم بن أبي النجود وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. قال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها:(وإسناده صحيح على شرط الشيخين) (3/ 348).

[61] الذخيرة [2 /74].

[62] الإجماع 663، فتح الباري، أحمد بن حجر العسقلاني 12/ 66 – 73.

[63] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (10/ 230)، الاختيارات الفقهية ص 298 و299.

ISSN : 2410-1818

المطلب الخامس

تغريب البكر

حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: «خُذُوا عَنِّى خُذُوا عَنِّى قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَرَمْىٌ بِالْحِجَارَةِ وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْىُ سَنَةٍ »([64]).

الفرع الأول: وجه التردد في قوله: (وَنَفْىُ سَنَةٍ).

- تردد الحديث بين كونه فتوى، فعليه يجب تغريب الزاني البكر.
- أو انه أمر راجع للإمام حسب ما تقتضيه المصلحة في زمانه.

الفرع الثاني: الخلاف الفقهي:

القول الأول: أن التغريب حدٌ ثابت، وهو مذهب جمهور الفقهاء المالكية([65])، والشافعية([66])، والحنابلة([67])، إلا أن مالكاً نفى التغريب عن المرأة لما فيه من الفتنة عليها ولأدلة الحنفية.

الأدلة:

1- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ».([68])

2- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالاَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَقَالُوا لِي: عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ، فَفَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِائَةٍ مِنَ الغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ، فَقَالُوا: إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ

---

[64] صحيح مسلم باب حد الزنا، برقم 4509، (115/5).

[65] المدونة 246/6، المقدمات 252/3.

[66] الوسيط، محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد 437/6، روضة الطالبين 87/10.

[67] المغني 322/12، الفروع 52/10.

[68] صحيح مسلم (3/ 1316) كتاب الحدود باب حد الزنا رقم (1690).

ISSN : 2410-1818

مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ لِرَجُلٍ فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَارْجُمْهَا»، فَغَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَرَجَمَهَا. (69)

3- أن الخلفاء الراشدين غربوا ولم يعرف لهم مخالف. (70)

القول الثاني: أن التغريب تعزيرٌ وليس حداً، بل هو أمر راجع إلى الإمام، وهو قول الحنفية(71).

الأدلة:

1- قوله تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ}[72]، ولم يذكر التغريب، والزيادة على النص نسخ. (73)

2- عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلدها، ولا يثرب، ثم إن زنت فليجلدها، ولا يثرب، ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر) (74)، ولم يذكر التغريب.

3- ولأن التغريب فيه إبعاد للزاني عن من يستحي منهم، وتعريض للمغرَّب بالزنى. (75)

---

[69] صحيح البخاري (3/ 184) كتاب الحدود باب الاعتراف بالزنا رقم 2695، صحيح مسلم (3/ 1324) كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا رقم 1697.

[70] سنن الترمذي 446/2، المغني 168/2، مراتب الاجماع131.

[71] أحكام القرآن للجصاص 255/3، بدائع الصنائع، للكاساني 39/7.

[72] النور: آيه 2.

[73] بدائع الصنائع 39/7.

[74] البخاري كتاب البيوع باب بيع العبد الزاني 337 رقم 2152، ومسلم كتاب الحدود باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى 726 رقم 1703، شرح معاني الآثار 25/3.

[75] بدائع الصنائع 39/7.

ISSN : 2410-1818

الفرع الثالث: الترجيح.

يترجح مما سبق القول الأول، وهو أن التغريب حد ثابت، وهو قول جمهور العلماء، ومما اتفق عليه الخلفاء الراشدون، والتغريب له بدائل اليوم وهو السجن، وهو أردع عن العود للفاحشة، وتنتفي فيه الفتنة المخوفة على المرأة، وعليه فقوله (ونفي سنة) فتوى وحكم شرعي، والله أعلم.

المبحث الثاني

الفرق بين الفتوى والنبوة في السنة النبوية

المطلب الأول

تخفيف عذاب القبر بوضع الجريد عليه

حديث ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: {إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا قَالَ لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا}([76]).

الفرع الأول: وجه التردد في قوله: (لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا).

- تردد الحديث بين كونه فتوى، فعليه يجوز أن نضع جريدة رطبة على كل قبر.
- أو أنه خاص بالنبي ﷺ لمعرفته ذلك بالوحي من الله لهما خاصة دون غيرهما.

الفرع الثاني: الخلاف الفقهي:

حكم وضع الجريدة الرطبة أو نحوها على القبر

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن ذلك خاص بالنبي ﷺ، ولا يجوز تقليده في هذا، فلا يُشرَعُ وَضْعُ الجريدِ أو الزُّهورِ على القُبورِ.

[76] صحيح البخاري (8/ 17) كتاب الادب باب النميمة من الكبائر رقم 6055، صحيح مسلم (1/ 240) كتاب الطهارة بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى نَجَاسَةِ الْبَوْلِ وَوُجُوبِ الِاسْتِبْرَاءِ مِنْهُ رقم 292.

ISSN : 2410-1818

نصَّ عليه الخطَّابيُّ[77]،وابنُ الحاجِّ[78] والطرطوشي من المالكية[79]،وأحمدُ شاكر[80]، وابنُ بازٍ[81]، وابنُ عثيمينَ[82]، والألبانيُّ[83].

الأدلة:

1- أن جعل الرياحين على القبر تخليق له وذلك منهي عنه.[84]
2- لأن الرسول ﷺ لم يفعله إلا في قبور مخصوصة اطلع على تعذيب أهلها ولو كان مشروعاً نفعله في كل القبور، وكبار الصحابة -كالخلفاء لم يفعلوه وهم أعلم بالسنة من بريدة رضي الله عن الجميع فتنبه.[85]
3- أنَّه لم يُكْشَفْ لنا أنَّ مَن نَضَعُ على قبره جريدًا ونحوَه؛ يُعَذَّبُ، بخلافِ النبيِّ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ؛ فقد كُشِفَ له عن القَبرين.
4- أنَّ فِعْلَ ذلك فيه إساءةٌ إلى المَيِّتِ؛ لأنَّه ظَنَّ به ظَنَّ سَوْءٍ أنَّه يُعَذَّبُ، وقد يكون مُنَغَّمًا.
5- أنَّه مخالِفٌ لهَدْيِ النبيِّ صلَّى اللَّه عليه وسلَّم؛ فإنَّه لم يكُنْ يَفعَلُ ذلك في كلِّ قَبرٍ.
6- أنَّه مخالِفٌ لِمَا كانَ عليه السَّلَفُ الصَّالِحُ الذين هم أعْلَمُ النَّاسِ بشريعةِ اللَّه، فما فَعَلَ هذا أحدٌ من الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عنهم[86].

---

[77] ((معالم السنن)) للخطابي (19/1)..

[78] ((المدخل)) لابن الحاج (280/3)..

[79] فتح الباري 1 / 320..

[80] ((سنن الترمذي)) تحقيق أحمد شاكر (103/1)..

[81] ((مجموع فتاوى ابن باز)) (361/13).. 5 / 407، حاشية فتح الباري لابن باز ي 1 / 320.

[82] ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (32/2)..

[83] ((أحكام الجنائز)) للألباني (ص: 200)..

[84] الدرر السنية في الأجوبة النجدية، علماء نجد الأعلام من عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى عصرنا هذا، 250/3، والتخليق التزيين والتجصيص.

[85] حاشية فتح الباري لابن باز 1 / 320، ومجموع فتاوى ومقالات متنوعة له 5 / 407..

[86] ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (182/3)..

ISSN : 2410-1818

القول الثاني: أن وضع الجريدة الرطبة أو نحوها على القبر جائز ومشروع،
وهو مذهب الجمهور، من الحنفية([87])، والمالكية([88])، والشافعية([89])، والحنابلة.([90])

الأدلة:

1- عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: مرَّ النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة أو مكة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال النبي يعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال: بلى، كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة، ثم دعا بجريدة فكسر كسرتين فوضع على كل قبر منهما كسرة، فقيل له: يا رسول الله لم فعلت هذا؟ قال: لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا أو: إلى أن ييبسا.([91])

وفي رواية من حديث جابر بن عبد الله الطويل.في قصة أخرى مشابهة وفيها فقمت فأخذت حجراً فكسرته وحسرته فانذلق لي فأتيت الشجرتين فقطعت من كل واحدة منهما غصناً ثم أقبلت أجرهما حتى قمت مقام رسول الله أرسلت غصناً عن يميني وغصناً عن يسارى ثم لحقته فقلت: قد فعلت. يا رسول الله فعم ذاك قال: إني مررت بقبرين يعذبان فأحببت بشفاعتي أن يرفعه عنهما ما دام الغصنان رطبين.([92])

[87] حاشية ابن عابدين 2 / 245، وحاشية الطحطاوي 414/1..

[88] تفسير القرطبي 10 / 267، وحاشية العدوي، علي بن أحمد الصعيدي العدوي، 531/1، ومواهب الجليل 242/2..

[89] إعانة الطالبين 119/2-120، ومغني المحتاج 364/1، والإقناع للشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب القاهري الشافعي 208/1، وفتح المعين، الشيخ زين الدين بن عبد العزيز المليباري الشافعي، 1 /119..

[90] كشاف القناع 165/2، والفروع 239/2..

[91] صحيح: أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لاً يستتر من بوله رقم (216) 89/1-90، وفي كتاب الجنائز، باب الجريد على القبر رقم (1295) 1 / 458، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه رقم (292) 240/1-241..

[92] صحيح: أخرجه مسلم في كتاب الزهد، باب حديث جابر الطويل رقم (3012) 4 / 2306 – 2307، وابن حبان رقم (6524) 4 / 455 – 457..

ISSN : 2410-1818

2- عن أبي هريرة قال مر رسول الله على قبر فقال ائتوني بجريدتين فجعل إحداهما عند رأسه والأخرى عند رجليه فقيل يا نبي الله أينفعه ذلك قال لن يزال أن يخفف عنه بعض عذاب القبر ما كان فيهما ندو([93]).

3- أوصى بريدة بن الحصيب الأسلمي أن يجعل على قبره جريدتان، ومات بأدنى خراسان.([94])

4- أن الجريدة الرطبة وما في معناها من رطب من أي شجر تسبح وتستغفر ما لم تيبس، قال ابن كثير: (أنهما يسبحان ما دام فيهما خضرة فإذا يبسا انقطع تسبيحهما)، ([95])قال ابن دقيق العيد: (إن النبات يسبح ما دام رطباً فإذا حصل التسبيح بحضرة الميت حصلت له بركته)([96])، قال الشوكاني: روي عن عكرمة والحسن البصري.([97])

الفرع الثالث: الترجيح.

يترجح مما سبق القول الأول، وأن هذا العمل مما لا يعرف إلا بالوحي والنبوة، ولم يفعله النبي ﷺ مع قبور الصحابة، ولم يفعله الخلفاء الراشدون ولا الصحابة رضوان الله عليهم، فتبين أنه من فعل النبوة وليس فتوى والله أعلم.

[93] أخرجه أحمد رقم (9684) 2 / 441، تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيخين غير يزيد بن كيسان فمن رجال مسلم وهو ثقة. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد 3 / 57 وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح..

[94] صحيح: أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب الجريد على القبر 1 / 457، وابن سعد في الطبقات الكبرى 7 / 116، والذهبي في سير أعلام النبلاء 2 / 470، 4 / 213، وذكره البهوتي في كشاف القناع 165/2، وابن مفلح في الفروع 239/2، وابن عابدين في حاشيته 2 / 245..

[95] انظر: تفسير ابن كثير 3 / 44..

[96] انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين محمد بن علي بن دقيق العيد 1 / 64..

[97] انظر: فتح القدير/ محمد بن علي الشوكاني 3 / 231..

ISSN : 2410-1818

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى([98]):

وَأَمَّا وَضْعُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَرِيدَتَيْنِ عَلَى الْقَبْرِ فَقَالَ الْعُلَمَاءُ:

مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ الشَّفَاعَةَ لَهُمَا فَأُجِيبَتْ شَفَاعَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّخْفِيفِ عَنْهُمَا إِلَى أَنْ يَيْبَسَا، وفي مسلم (فَأُجِيبَتْ شَفَاعَتِي أَنْ يُرْفَعَ ذلك عنهما ما دام القضيبان رطبان).

قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى([99]):

1- قَوْلُهُ (مَا لَمْ تَيْبَسَا)، قَالَ الْمَازِرِيُّ: (يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّ الْعَذَابَ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا هَذِهِ الْمُدَّةَ).
2- وقَالَ الْخَطَّابِيُّ: (هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ دَعَا لَهُمَا بِالتَّخْفِيفِ مُدَّةَ بَقَاءِ النَّدَاوَةِ لَا أَنَّ فِي الْجَرِيدَةِ مَعْنًى يَخُصُّهُ وَلَا أَنَّ فِي الرَّطْبِ مَعْنًى لَيْسَ فِي الْيَابِسِ).
3- وَقَالَ الطِّيبِيُّ الْحِكْمَةُ فِي كَوْنِهِمَا مَا دَامَتَا رَطْبَتَيْنِ تَمْنَعَانِ الْعَذَابَ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ غَيْرَ مَعْلُومَةٍ.
4- وَقَدِ اسْتَنْكَرَ الْخَطَّابِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ وَضْعَ النَّاسِ الْجَرِيدَ وَنَحْوَهُ فِي الْقَبْرِ عَمَلًا بِهَذَا الحَدِيث.
5- وَقَالَ الطُّرْطُوشِيُّ لِأَنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِبَرَكَةِ يَدِهِ، وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ لِأَنَّهُ عَلَّلَ غَرْزَهُمَا عَلَى الْقَبْرِ بِأَمْرٍ مُغَيَّبٍ وَهُوَ قَوْلُهُ لَيُعَذَّبَانِ.

[98] شرح النووي على مسلم (3/ 201،202).

[99] فتح الباري لابن حجر (1/ 320).

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني

جعل القرآن مهراً

عن سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ يَقُولُ إِنِّي لَفِي الْقَوْمِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَامَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ فَرَ فِيهَا رَأْيَكَ فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئًا ثُمَّ قَامَتْ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ فَرَ فِيهَا رَأْيَكَ فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئًا ثُمَّ قَامَتِ الثَّالِثَةَ فَقَالَتْ إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ فَرَ فِيهَا رَأْيَكَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكِحْنِيهَا قَالَ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ قَالَ لَا قَالَ اذْهَبْ فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَذَهَبَ فَطَلَبَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ قَالَ مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا قَالَ اذْهَبْ فَقَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ.([100])}

الفرع الأول: وجه التردد في قوله: (أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ).

- تردد الحديث في كونه فتوى، فعليه أنه يجوز أن يكون القرآن مهراً.
- أو أنه خاص به ﷺ يزوج من يشاء بالهبه([101]).

الفرع الثاني: الخلاف الفقهي:

حكم جعل القرآن مهرا.

القول الأول: أنه يجوز أن يكون تعليم القرآن مهراً، وهو قول الشافعي([102]) ورواية عن أحمد([103]).

الأدلة:

1- حديث الباب.
2- أن تعليم القرآن منفعة معينة مباحة فجاز جعلها صداقاً، فأشبه مالو علمها أبواباً من الفقه ونحوه من العلوم المباحة.

---

[100] صحيح البخاري (7/ 6) كتاب النكاح باب تزويج المعسر رقم 5087، صحيح مسلم (2/ 1040) كتاب النكاح بَابُ الصَّدَاقِ، وَجَوَازِ كَوْنِهِ تَعْلِيمَ قُرْآنٍ، وَخَاتَمَ حَدِيدٍ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ، وَاسْتِحْبَابِ كَوْنِهِ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ لِمَنْ لَا يُجْحِفُ بِهِ رقم 1425.

[101] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد [21 /119]، المنتقى – شرح الموطأ – (3 / 353).

[102] الوسيط 166/4، المجموع، لأبي زكريا النووي 484/15.

[103] المغني، لابن قدامة المقدسي 102/10.

ISSN : 2410-1818

3- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: نَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَأَتَتْنَا امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ سَلِيمٌ، لُدِغَ، فَهَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مِنَّا، مَا كُنَّا نَظُنُّهُ يُحْسِنُ رُقْيَةً، فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَبَرَأَ، فَأَعْطَوْهُ غَنَمًا، وَسَقَوْنَا لَبَنًا، فَقُلْنَا: أَكُنْتَ تُحْسِنُ رُقْيَةً؟ فَقَالَ: مَا رَقَيْتُهُ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَالَ فَقُلْتُ: لَا تُحَرِّكُوهَا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «مَا كَانَ يُدْرِيهِ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ»[104]،

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أقرهم على أخذ الأجرة على القراءة، مما يدل على أنها منفعة معتبرة في التعاوض.

القول الثاني: أنه لا يجوز أن يكون تعليم القرآن صداقاً، وهو قول أبي حنيفة[105]، ومالك[106]، ورواية عن أحمد[107].

الأدلة:

1- قوله تعالى: {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ}[108]، فنص القرآن على أن الفروج لا تستباح إلا بالأموال.

2- أن تعليم القرآن لا يجوز أن يقع إلا قربة لفاعله، فلم يصح أن يكون صداقاً، كالصوم والصلاة وتعليم الإيمان.

3- أن التعليم غير منضبط، سواء بالنسبة للمعلم أو المتعلم فأشبه العقد على شيء مجهول فلا يصح أن يكون صداقاً.

الفرع الثالث: الترجيح.

يترجح مما سبق القول الأول، وأن تعليم القرآن منفعة معتبرة شرعاً، يصح التعاوض عليها، وعليه فهذا الحديث فتوى شرعية، وحكم شرعي، والله أعلم.

---

[104] صحيح مسلم (4/ 1728) كتاب السلام 23 – بَابُ جَوَازِ أَخْذِ الْأُجْرَةِ عَلَى الرُّقْيَةِ بِالْقُرْآنِ وَالْأَذْكَارِ رقم 66 – (2201).

[105] أحكام القرآن 91/3، المبسوط 106/5.

[106] التمهيد، لابن عبدالبر 118/12، قوانين الأحكام 225.

[107] المغني 103/10، المبدع، لابن مفلح 135/7.

[108] [النساء: 24].

ISSN : 2410-1818

المطلب الثالث

رضاع الكبير

عن عائشة رضي الله عنها قالت: جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ ثُمَّ الْعَامِرِيِّ - وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ - فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا وَكَانَ يَأْوِي مَعِي وَمَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ وَيَرَانِي فُضْلاً وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتَ فَكَيْفَ تَرَى فِيهِ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم- « أَرْضِعِيهِ ». فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ - رضى الله عنها - تَأْمُرُ بَنَاتِ أَخَوَاتِهَا وَبَنَاتِ إِخْوَتِهَا أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةُ أَنْ يَرَاهَا وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَأَبَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَرْضَعَ فِي الْمَهْدِ وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ وَاللَّهِ مَا نَدْرِي لَعَلَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً مِنَ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- لِسَالِمٍ دُونَ النَّاسِ.} [109]

الفرع الأول: وجه التردد في قوله: « أَرْضِعِيهِ ».

- تردد الحديث بين كونه فتوى، فعليه أنه يجوز لكل من كان كثير التردد على أهل بيت ليس بمحرم لهم أن يرضعوه فيكون محرماً لهم.
- أو أنه قضاء خاص منه ﷺ لسالم لعلمه بحاله[110].

الفرع الثاني: الخلاف الفقهي.

رضاع الكبير هل تثبت به المحرمية؟

في المسألة أقوال كثيرة، أهمها قولان اثنان:

القول الأول: مدة الرضاع حولان، ولا أثر للرضاع في التحريم بعده.

[109] صحيح مسلم (2/ 1076) كتاب الرضاع باب رضاعة الكبير رقم 26 - (1453).

[110] تنوير الحوالك - (1 / 578) شرح على موطأ مالك تأليف الامام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي المتوفى سنة 911 هـ.

ISSN : 2410-1818

وهو قول جمهور العلماء المالكية([111]) والشافعية([112]) والحنابلة([113])، ورواية عند الحنفية([114])

الأدلة:

1- قول الله تعالى: {وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ}([115]).
فجعل الله تعالى تمام الرضاع حولين كاملين؛ ما دل على أنه لا حكم للرضاعة بعدهما، ولا تعلق للتحريم به، وإلا لم يكن للحد معنًى([116]).

2- ما روي في الأخبار المرفوعة والموقوفة عن عدد من الصحابة؛ كابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس: "لا رضاع إلا ما كان في الحولين"([117])

3- ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دخل عليها وعندها رجل، فتغير وجه النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقالت: يا رسول الله! إنه أخي من الرضاعة. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "انظرن من إخوانكن؛ فإنما الرضاعة من المجاعة" متفق عليه؛ فمعنى قوله: "انظرن من إخوانكن": تأملن ما وقع من ذلك؛ هل هو رضاع صحيح بشرطه؛ من وقوعه في زمن الرضاعة، ومقدار الارتضاع؛ فإن الحكم الذي ينشأ من الرضاع إنما يكون إذا وقع الرضاع المشترط؛ الأمر الذي دل على أن للرضاع المحرِّم زمنًا معينًا([118]).

---

[111] المدونة: مالك (ص 465)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (3/ 162)

[112] ينظر: الأم، للشافعي (6/ 72، 80، 83). روضة الطالبين (9/ 7)

[113] ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (11/ 319) (24/ 227) كشاف القناع عن الإقناع للبهوتي(13/ 82)

[114] شرح مختصر الطحاوي، للجصاص (5/ 255، 263). حاشية ابن عابدين (4/ 393). اللباب (4/ 76).

[115] البقرة 233.

[116] ينظر: تفسير القرطبي (3/ 162) الشرح الكبير لابن قدامة (11/ 320) (24/ 228). زاد المعاد لابن القيم (5/ 579). كشاف القناع عن الإقناع، للبهوتي (13/ 82 - 83).

[117]، تفسير القرطبي (3/ 162) كشاف القناع (13/ 83). تفسير الطبري (4/ 203 - 205).

[118] قال ابن حجر: لم أقف على اسمه وأظنه ابنًا لأبي القعيس، وغلط من قال: هو عبد الله بن يزيد رضيع عائشة ا. هـ ابن حجر: فتح الباري (11/ 385)، هذا في رواية الكشميهني؛ قال ابن حجر: وهي أوجه ا. هـ، وفي رواية غيره لصحيح البخاري: "انظرن ما إخوانكن". ينظر: فتح الباري (11/ 385)، تقدم تخريجه في الضابط الثامن من المبحث الثالث في التمهيد. ينظر: ابن قدامة: الشرح الكبير (11/ 320). شمس الدين ابن قدامة: الشرح الكبير (24/ 229). البهوتي: كشاف القناع عن الإقناع (13/ 83)، فتح الباري (11/ 385)

ISSN : 2410-1818

4- ما روي عن أم سلمة - رضي الله عنها -، قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لا يحرم من الرضاع، إلا ما فتق الأمعاء، وكان قبل الفطام". أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح([119])

5- ما روى عبدالله بن دينار، قال: جاء رجل إلى ابن عمر وأنا معه عند دار القضاء يسأله عن رضاعة الكبير، فقال ابن عمر: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب، فقال: كانت لي وليدة، فكنت أطؤها، فعمدت امرأتي إليها فأرضعتها، فدخلت عليها، فقالت: دونك؛ فقد والله أرضعتها. فقال عمر بن الخطاب: أوجعها، وائت جاريتك؛ فإنما الرضاع رضاع الصغير([120]).

6- عن ابن عمر أنه كان يقول: لا رضاع إلا لمن أرضع في الصغر([121]).

7- عن أبي موسى - رضي الله عنه - قال: رضاعة الكبير ما أراها إلا تحرم، فقال ابن مسعود - رضي الله عنه -: انظر ما يفتي به الرجل. فقال أبو موسى: فما تقول أنت؟ فقال: لا رضاعة إلا ما كان في الحولين. فقال أبو موسى: لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الحبر بين أظهركم([122]).

القول الثاني: لا حد لسن الرضاع، فتثبت المحرمية برضاع الشيخ الكبير.

وهو قول الظاهرية([123]).

الأدلة:

1- عموم قوله تعالى: {وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ} [سورة النساء: 23]، ولم يفرق فيه بين الصغير والكبير([124]).

2- حديث الباب.

---

[119] تقدم تخريجه تقدم تخريجه عند الضابط السابع من ضوابط المبحث الثالث في التمهيد. ينظر: الشرح الكبير (11/ 320) (24/ 229). كشاف القناع (13/ 83).

[120] ينظر: الأم للشافعي (6/ 81)؛ من طريق مالك، عن أنس، عن عبد الله بن دينار؛ به. ومن طريقه: السنن الكبرى (16/ 34)، برقم (15755)

[121] ينظر: المصدر السابق، (7/ 465)، برقم (13905)؛ من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ به. الشافعي: الأم (6/ 81)؛ من طريق مالك؛ بسنده عند عبد الرزاق. ومن طريقه: السنن الكبرى (16/ 35)، برقم (15758).

[122] تقدم تخريجه عند الضابط السابع من ضوابط المبحث الثالث في التمهيد. ينظر: الشافعي: الأم (6/ 81 – 83).

[123] ينظر: المحلى (10/ 30).

[124] شرح مختصر الطحاوي، الجصاص (5/ 263).

ISSN : 2410-1818

3- أن عائشة رضي الله عنها كانت تأخذ بذلك، وكانت تأمر بنات أخواتها، وبنات إخوتها؛ يرضعن من أحبت عائشة أن يراها، ويدخل عليها، وإن كان كبيرًا خمس رضعات؛ فصح أن عائشة - رضي الله عنها - كان يدخل عليها الكبير إذا أرضعته في حال كبره أخت من أخواتها الرضاع المحرم، ونحن نشهد بشهادة الله عز وجل ونقطع بأنه تعالى لم يكن ليبيح سر رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؛ ينتهكه من لا يحل له، مع قوله تعالى: {وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ} [سورة المائدة: 67]، فنحن نوقن ونبت بأن رضاع الكبير يقع به التحريم ([125])

وأجاب الجمهور عن فعل عائشة:

1- أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم -غير عائشة- كن يرين رضاع سالم مولى أبي حذيفة خاصة له. ([126])

2- وأن فعل عائشة لا يعارض عصمة عرض النبي صلى الله عليه وسلم. ([127])

3- كما أن عائشة رضي الله عنها مجتهدة، والمجتهد المخطئ مأجور، وهي ليست معصومة، كما اجتهدت في ترك القصر في السفر. ([128])

الفرع الثالث: الترجيح.

مما سبق يترجح القول الأول بأن رضاع الكبير لا ينشر التحريم، لقوة الأدلة وكثرتها وسلامتها من المعارض، وضعف أدلة القول الثاني، ولأنه هو قول سائر الصاحبة، ولا يمكن قطع وسد الذريعة المؤدية إلى الفساد إلا بتحريمه، وأن جعله خاصاً بسالم يتوافق مع مصالح الناس، وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

وعليه فالحديث لم يخرج مخرج الفتيا العامة والتشريع الذي يمكن القياس عليه، وإنما خرج مخرج الفتوى الخاصة التي أشبه ما تكون بالوحي والنبوة، إذ التخصيص تشريع لا يكون إلا بوحي، كإباحة العناق لأبي بردة لوحدة في الأضحية ([129])، والله أعلم.

---

[125] المصدر السابق (5/ 268 - 269)، المحلى (10/ 30).

[126] الشرح الكبير (11/ 319) (24/ 227)، المحلى لابن حزم (10/ 22)، زاد المعاد لابن القيم (5/ 586).

[127] زاد المعاد (5/ 590).

[128] صحيح. رواه البيهقي (3/ 143) عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها؛ أنها كانت تصلي في السفر أربعا. فقلت لها: لو صليت ركعتين، فقالت: يا ابن أختي إنه لا يشق علي.

[129] صحيح البخاري (955)، صحيح مسلم (1961).

ISSN : 2410-1818

الخاتمة

أولاً: النتائج:

وبعد هذا البحث الذي يسره الله سبحانه وتعالى فقد توصلت إلى عدة نتائج من أهمها ما يلي:

1- قرر الفقهاء أن قوله ﷺ: (من قتل قتيلاً، فله سلبه)، تصرف بالإمامة، وليس فتوى ولا حكماً شرعياً.

2- أن قوله ﷺ: (من أحيا أرضاً ميتةً فهي له)، خرج مخرج التصرف بالإمامة، وأنه إذن لمصحة في ذلك الوقت، وليس فتوى شرعية ولا حكماً شرعياً.

3- قوله ﷺ في ضالة الإبل: (مالك ولها)، إنما هو تصرف بالإمامة، بناء على صلاح ذلك الجيل.

4- قوله ﷺ في شارب الخمر: (فإن عاد الرابعة فاقتلوه)، وعليه فإن الحديث فتوى لكنها منسوخة.

5- قوله ﷺ: (الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ)، فتوى وحكم شرعي.

6- قوله ﷺ: (أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ)، فتوى شرعية، وحكم شرعي.

7- قوله ﷺ: (لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا)، من فعل النبوة وليس فتوى.

8- قوله ﷺ: (رضاع الكبير)، الحديث لم يخرج مخرج الفتيا العامة والتشريع الذي يمكن القياس عليه، وإنما خرج مخرج الفتوى الخاصة التي أشبه ما تكون بالوحي والنبوة.

ثانيا: التوصيات:

1- يوصي الباحث العلماء والباحثين في مزيد البحث في الفروق والمعايير التي توضح حالات التصرف النبوي بين الإمامة والنبوة والفتوى والقضاء.

2- يوصي الباحث الجامعات في اعتماد مادة فروق التصرفات النبوية بقواعدها وأصولها حتى تكون معينا منهجيا في فهم السنة ضمن سياقاتها المتنوعة.

3- إقامة الندوات والسمنارات العلمية حول هذه القضية بين مجاميع طلاب العلم، حتى تصبح ثقافة منهجية متشربة توسع آفاق المعرفة والتفكير.

4- إقامة دورات تدريبية على الفقه التطبيقي التنزيلي من خلال السنة النبوية حتى تكون ملكة الفقه والاستنباط.

ISSN : 2410-1818

المراجع

- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1422 هـ – 2000م.
- آلية تطبيق عقد الاستصناع في بالمصارف الإسلامية بحث مقدم لدائرة الشؤون الإسلامية بدبي 2009م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، لمحمد سليمان الأشقر، وعمر سليمان الأشقر، ومحمد عثمان شبير، ط/ دار النفائس، عمان، الأردن، الطبعة: الأولى 1418هـ-1998م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، 1406هـ، 1986م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ-2000م.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 450هـ)، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1408 هـ - 1988م
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائقِ، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، 1313 هـ، ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي الطبعة الثانية.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، 1357 هـ -1983 م، ثم صورتها دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي د. يوسف الشبيلي، طبعة 1423هـ- 2002م.
- رد المحتار على الدر المختار، المسماة (حاشية ابن عابدين) ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ، 1992م.
- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، (المتوفى: 273هـ)، تعليق: محمود خليل، دار الرسالة، بيروت.
- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ط/ دار الكتاب العربي - بيروت.
- سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: مجدي بن منصور بن سيد الشوري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1417هـ.

ISSN : 2410-1818

- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن عثيمين (المتوفى: 1421هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، 1422 - 1428 هـ
- عارضة الأحوذي بشرح سنن الترمذي، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، دار الكتب العلمية بيروت.
- عقد الاستصناع التكييف الشرعي والقانوني، د/ ناصر أحمد النشوي، ط/ دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط/ الأولى 2007م.
- عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، د/ كاسب بن عبد الكريم البدران، ط/ الأولى 1398هـ-1979م.
- عقد الاستصناع وأثره في تنشيط الحركة الاقتصادية، د: محمد بن أحمد الصالح، ط/ مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض، ط/ الأولى 1417هـ-1996م.
- عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، د/ مصطفى الزرقا، ط/ المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، سلسلة محاضرات العلماء البارزين، رقم (12)، 1420هـ.
- العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، دار الفكر.
- الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم محمد ابن تيمية (المتوفى: 728هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1987م.
- فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، دار الفكر.
- فتح القدير، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - 1414هـ.
- القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1407هـ.
- القرارات الشرعية لمصرف الراجحي، ط/ دار كنوز اشبيليا، الرياض، السعودية، الطبعة: الأولى 1431هـ- 2010م.
- القوانين الفقهية، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي.
- الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ -1994م.

ISSN : 2410-1818

- كتاب الفروع، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1424 هـ -2003 مـ.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية.
- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقى، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ.
- المبدع شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، (المتوفى: 884هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة: 1423هـ /2003م.
- مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، السعودية.
- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.
- مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، الطبعة الخامسة، 1420هـ، 1999م.
- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411 هـ – 1990م.
- مسند أبي حنيفة، المؤلف: أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي (522 هـ)، المحقق: لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي، الناشر: المكتبة الإمدادية - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى 1431 هـ - 2010م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المكتبة العلمية، بيروت.
- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار، ط/ دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

ISSN : 2410-1818

- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا، تحقيق: عبد السَّلام محمد هَارُون، اتحاد الكتاب العرب، 1423 هـ، 2002م.
- المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض السعودية، الطبعة: الثالثة، 1417هـ -1997م.
- منتهى الإرادات، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1999م.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الشهير بالحطاب المغربي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1412هـ.
- حديث تركت فيكم أمرين، دراسة لمصدرية التلقي في هذا الدين، إعداد: أ. د. فالح بن محمد بن فالح الصغيّر، الأستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- توجيه النظر إلى أصول الأثر، المؤلف: طاهر بن صالح (أو محمد صالح) ابن أحمد بن موهب، السمعوني الجزائري، ثم الدمشقيّ (المتوفى: 1338هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الأولى، 1416هـ - 1995م.
- الرسل والرسالات، المؤلف: عمر بن سليمان بن عبد الله الأشقر العتيبي، الناشر: مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، دار النفائس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الرابعة، 1410 هـ - 1989 م.
- الفصول في الأصول المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ) الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الثانية، 1414هـ - 1994م.
- المدونة الكبرى، مالك بن أنس الأصبحي، دار عالم الكتب في الرياض، 1424 هـ.
- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، اعتنى به هشام البخاري، دار عالم الكتب في الرياض، 1423 هـ.
- اللباب في شرح الكتاب دراسة عن اللباب ومختصر القدوري، أ. د. سائد بكداش، دار السراج في المدينة المنورة، الطبعة الثانية 1435 هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة - بيروت، 1379.
- شرح الزركشي المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: 772هـ) الناشر: دار العبيكان الطبعة: الأولى، 1413 هـ - 1993 م.
- القواعد الفقهية في القضاء، الدكتور عبدالغفور محمد البياتي، دار الكتب العلمية بيروت

ISSN : 2410-1818

- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، عناية عبد الفتاح أبو غدة دار البشائر لبنان 1416هـ.
- مسند أحمد، أحمد بن حنبل - دار المعارف - القاهرة. تحقيق: أحمد شاكر.
- البحر الرائق، زين الدين بن نجم الحنفي، دار المعرفة بيروت، ط2
- صحيح مسلم بشرح النووي، أبو زكريا: يحيى بن شرف بن مري النووي، الطبعة الثانية، (دار النشر: بيروت، دار إحياء التراث العربي – سنة الطبع 1392).
- المحلى، علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري، تحقيق: لجنة احياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة بيروت.
- الشرح الكبير، أبو البركات، سيدي احمد الدردير، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر بيروت
- روضة الطالبين، أبو زكريا: يحيى بن شرف بن مري النووي، ط2، (بيروت المكتب الإسلامي، ، سنة النشر: (1405).